المبحث الحادي عشر

## تقديم تسديد الديون التي على الوقف على المستحقين في الريع، ومسؤولية الناظر تجاه ذلك

اتفق الفقهاء على أن الناظر وكيل ونائب عن غيره ـ على اختلاف بينهم فيمن ينوب عنه ـ وأن يده يد أمانة، وترتب على ذلك أن يكون مسؤولاً عن أي تقصير يقع منه في وظائفه، ومحاسَب عليه، وأنه ضامن لأي ضرر يلحق بأموال الوقف نتيجة تعديه عليها، أو تقصيره فيما خوِّل إليه[١].

ولا شك أن حفظ الوقف والقيام بمصالحه من أخص وظائف الناظر، ومن أول واجباته تجاه الوقف، وقد ذكر الفقهاء ذلك على رأس المسؤوليات الملقاة على عاتق الناظر، حيث قالوا: «وظيفة الناظر: حفظ الوقف، وعمارته...» إلخ[٢]. ومن نافلة القول أن من تمام حفظه أن تُرفَع عنه الديون الواجبة عليه.

لذلك يجب على الناظر دفع كافة الديون المستحقة في ذمة الوقف باعتباره شخصية اعتبارية يمثلها المتولي، وذلك مما يتحصل لديه من غلات الوقف وإيراداته.

وقد ذكر الفقهاء أن أداء الديون الواجبة على الوقف مقدم على

---

(١) انظر: محاضرات في الوقف ص٣٦٧ فما بعدها؛ أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٢٣٤، ٢٤٨، ٢٦٧.

(٢) الإنصاف ٧/ ٦٧؛ كشاف القناع ٤/ ٢٦٨.

صرف حقوق المستحقين إليهم، من ذلك قولهم: «دفع المَرْصَد مقدم على الدفع للمستحقين... ووجه ذلك أن المرصد دين على الوقف»[١]، وجاء في «**الإسعاف**»: «... ولو هلكت القيمة، ثم ردت الأرض المغصوبة، ضمن ـ يعني: الناظر ـ ويرجع بها في غلة الوقف، ثم بعد الاستيفاء تصرف الغلة لأهلها»[٢]، وكان أداء الديون مقدماً على حقوق المستحقين؛ لأن عدم الوفاء بها، أو التأخير في دفعها، قد يؤدي إلى الحجر على أعيان الوقف أو على ريعه، مما ينتج عنه ضياع أعيان الوقف وتعطيل حقوق المستحقين.

ومن هنا، فقد ذكر الفقهاء أن الناظر لو ماطل في أداء الديون الواجبة على الوقف أو امتنع عن أدائها، فإنه يضمنه، قال العلامة ابن نجيم ـ رحمه الله تعالى ـ: «إذا فرق القيم الغلة على المساكين، ولم يمسك للخراج شيئاً، فإنه يضمن حصة الخراج؛ لأن بقدر الخراج، وما يحتاج إليه الوقف من العمارة والمؤنة مستثنىً من حق الفقراء، فإذا دفع إليهم ضمن»[٣]. وقال آخر: «إذا كان على الوقف دين استدانه الناظر بإذن القاضي لعمارة الوقف الضرورية، أو لزراعة أرضه، أو كان عليه مرصد...، وقبض الناظر الغلة، وصرفها للمستحقين، ولم يبق منها قدر الدين أو المرصد المطلوب، فإنه يضمن من ماله لرب الدين قدر ما دفعه للمستحقين الذين لا حق لهم في الغلة إلا بعد أداء دين الوقف»[٤].

كما ذكروا أن من حالات ضمان الناظر: أن يقدم المستحقين على أرباب الديون وأصحاب الوظائف[٥]، والله تعالى أعلم.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٣٦٧، و٤٠٢؛ وانظر أيضاً: محاضرات في الوقف ص٣٦٨.
(٢) الإسعاف ص٦١.
(٣) البحر الرائق ٥/٢٢٥.
(٤) قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف ص٧٢.
(٥) انظر: الوقف في الشريعة والقانون ص٩١.